سقاه سما حتى ما يقتل او حشد البهجتي اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص
ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم اجبارا يجب الدية على عاقلته
وانه قصد لمن شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب منه باختياره
الا ان الدافع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتل عمرو
بفتح الميم ما يعمل به في المطبخ يقتص ان اصابه حد الحديد او طعن وجرح اجماعا
كما نقله المصنف عن المجتبي والا يصب حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص
في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب
ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح
اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى الكمال وفي المجتبي ضرب
بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي ح كالخنق
والتغريق خلافا لهما وان الشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا
وقالا يجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله
بموالاة ضرب السوط بما سيجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة والقتل
توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية ولكن يعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت
زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس
او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر
فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي ح ولو سبح ساعة
ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء
قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه
عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان
يعلم انه لا يعيش كذا في الكافية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع
اخر عنقه ان توهم بقاءه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل
الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة او البرء منه وقومنا انه لو
عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل
نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل
عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر
في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا

لا

لا العقبى حتى ياثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول
التكاليف ليصير فعله جنسا اخر غير فعل جنس الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد
قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر
سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية
اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء
بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه دفع
الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله
الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته فلو ضربه ما دام شاهرا السيف
لم ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته
فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه
الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل
قاتله ولم يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينة نعم والا فان المقتول
معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول
بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب
فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي مباح
الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل
في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص
في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله
في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا
لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله تلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)